

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٥١٩ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛
وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون
رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى كتاب السيدة القاضى مساعد وزير العدل لقطاع حقوق الإنسان والمرأة
والطفل المؤرخ ٢٠٢٣/١٢/٥ ؛
وعلى كتاب السيد القاضى مساعد وزير العدل لشتون أبنية دور المحاكم والشهر
العقارى المؤرخ ٢٠٢٣/١٢/٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنشأ محكمة طفل بمحكمة شمال أسيوط الابتدائية وتسمى محكمة الطفل النموذجية،
ومقرها مبنى محكمة أبو تيج الجزئية - مركز أبو تيج - محافظة أسيوط .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٢٣/١٢/٩
تحريراً فى ٢٠٢٣/١٢/٦

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشتون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١٢/١٠ - ٢٠٢٣/٢٥٥٦٧